

( القرار رقم ١٤٣٧/١٠ ) عام ١٤٣٥هـ

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)**

**ورقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ**

**على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م**

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله؛ وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء ١٧/١٤٣٥هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الأولى بجدة، المشكّلة من:

رئيساً	الدكتور/.....
نائباً للرئيس	الدكتور/.....
عضوًا	الدكتور/.....
عضوًا	الدكتور/.....
عضوًا	الأستاذ/.....
سكرتيراً	الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ الشركة (أ)، على إعادة الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة على المكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/٨هـ كل من:.....؛ بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٧١٢٨) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٨هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ٢١/١٤٤٥هـ، بموجب تفويض مكتب/..... المؤرخ في ١٤٣٥/٧/٩هـ المصدق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ المبني على تفويض الشركة لمكتب..... المؤرخ في ١٤٣٥/٧/٩هـ، المصدق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

**النهاية الشكلية :**

الاعتراضان مقبولان من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفيه الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة. وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٥/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٤٢٥هـ.

#### النهاية الموضوعية:

#### أولاً: غرامة تأخير إضافية على أرباح التخارج:

##### ١- وجهة نظر المكلف

تعتبر الشركة على حساب المصلحة لغرامة تأخير إضافية من ٢٠٠٥/٠٢/٢١م إلى ٢٠٠٣/٣/٢٠م بنسبة (٨٠٪)، وتوضح الشركة بأنها قامت بسداد المستحق عليها نظير طريقة حساب الضريبة الرأسمالية نظير التخارج، ومخاطبة الإدارة العامة ومناقشة الشركة؛ ومن ثم فإن مسؤولية إصدار الربط النهائي بعد (٨٠) شهراً تتحمّلها المصلحة، وقد سددت قيمة الضريبة المستحقة نظير التخارج بمبلغ (٤١٢,٤٠٢) ريالاً، إضافة إلى غرامات التأخير حتى ٢٠٠٥/٠٢/٢٠م فقط بمبلغ (٣٠,٤١٢) ريالاً.

##### ٢- وجهة نظر المصلحة

قام الشريك المتخارج (شركة (ب) بتعيين مكتب المحاسب القانوني..... موضوع الضريبة على الأرباح الرأسمالية نظير بيع حصتها في الشركة (أ) (المكلف)، وتم حساب الضريبة من وجهة نظر الشركة والسداد في ٢٠٠٥/٦/٧م. وتم طلب بعض البيانات المتعلقة بالخارج، وبعد تقديمها تم إجراء الربط النهائي على المكلف، وقد وافق المكلف على الربط الضريبي وعلى حساب غرامة التأخير من ٢٠٠٥/٢/٢١م إلى ٢٠٠٥/٢/٢٠م بنسبة (٣٪) وسداد الفروقات المستحقة عنها؛ وعلى ذلك ترى المصلحة أن ذلك قريبة على فهم المكلف للنظام والطريقة حساب الأرباح الرأسمالية، وأنه كان ينبغي عليه حسابها ابتداءً عند التخارج، وسدادها للمصلحة حتى تحسب عليه غرامة التأخير المنصوص عليها نظاماً، حيث إن دور المصلحة يقتصر على مراجعة الإقرار الذي يقدمه المكلف، والتأكد من صحته، ويمكن الاسترشاد بإجابة السؤال رقم (١٠) صفة (١١٠) من كتيب الأسئلة الأكثر شيوعاً (الطبعة الثالثة: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) في حالة مماثلة وتم فرض غرامة التأخير تطبيقاً لأحكام المادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي، والمادة (٦٧/٣)، والمادة (٦٨/١:ب)، والمادة (٧١/٢) من لائحته التنفيذية.

#### ٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحساب غرامة تأخير إضافية من ٢٠٠٥/٠٢/٢١م إلى ٢٠٠٣/٣/٢٠م بنسبة (٨٠٪)؛ حيث يرى المكلف عدم توجّب هذه الغرامة؛ حيث إن الشركة قامت بسداد المستحق عليها نظير التخارج وفقاً لحسابها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧م، أما ما تم بعد ذلك من تأخير في التوصل إلى طريقة حساب الضريبة الرأسمالية نظير التخارج ومخاطبة الإدارة العامة، ومناقشة الشركة؛ ومن ثم إصدار الربط النهائي بعد (٨٠) شهراً فتحمّلها المصلحة، ويُضيف بأن الشركة قامت بسداد قيمة الضريبة المستحقة نظير التخارج بمبلغ (٤١٢,٤٠٢) ريالاً، إضافة إلى غرامات التأخير حتى ٢٠٠٥/٢/٢٠م بمبلغ (٣٠,٤١٢) ريالاً. بينما ترى الشريك المتخارج قام بتعيين مكتب المحاسب القانوني (.....) لتولي موضوع الضريبة على الأرباح الرأسمالية نظير بيع حصة الشريك المتخارج في الشركة (أ) (المكلف)، وتم حساب الضريبة من وجهة نظر الشركة والسداد في ٢٠٠٥/٦/٧م، وتُضيف المصلحة بأنه تم طلب بعض البيانات المتعلقة بالخارج، وبعد تقديمها تم إجراء الربط النهائي على المكلف، وقد وافق المكلف على الربط الضريبي، وعلى حساب غرامة التأخير من ٢٠٠٥/٢/٢١م إلى ٢٠٠٥/٢/٢٠م بنسبة (٣٪) وسداد الفروقات المستحقة عنها؛ وعلى ذلك ترى المصلحة أن ذلك قريبة على فهم المكلف للنظام وطريقة حساب الأرباح الرأسمالية، وأنه كان ينبغي عليه حسابها ابتداءً من التخارج وسدادها للمصلحة

حتى تتحسب عليه غرامة التأخير المنصوص عليها نظاماً، حيث إن دور المصلحة يقتصر على مراجعة الإقرار الذي يقدمه المكلف، والتأكد من صحته، ويمكن الاسترشاد بإجابة السؤال رقم (١٠) من كتيب الأسئلة الأكثر شيوعاً (الطبعة الثالثة: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٢م) في حالة مماثلة، وقد تم فرض غرامة التأخير تطبيقاً لأحكام المادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي، والمادة (٦٧/٣)، والمادة (٦٨/أ:ب)، والمادة (٦١/٢) من لائحة التنفيذية.

بـ- برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٢٥هـ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السادس"، وبالرجوع إلى البند رقم (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥هـ/١١/٢٠١٤ اتضح أنه ينص على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير في الحالات الآتية؛ ومنها ما ورد في الفقرة رقم (ب) ونصه: (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة وليس محلاً للتجهاد واختلاف في وجهات النظر حولها.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة غير المسددة على أرباح التخارج بواقع (١%) عن كل ثلاثة أيام تأخير.

#### ثانياً: ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة:

##### ١- وجهة نظر المكلف

مبالغ الذمم المدينة تم شطبها من الحسابات، وتحميلها على الشركاء، وتم إرفاق قرار الإدارة بذلك والقيد الخاص بها؛ وعليه فهي مصاريف مقبولة الجسم زكويًا.

##### ٢- وجهة نظر المصلحة

المبالغ محل الاعتراض عبارة عن فروقات زكوية للأعوام من ١٩٨٩م إلى ٢٠٠٣م، وزكاة عام ٢٠٠٥م مستحقة على الشركاء، تم تحميلاها على حساب مصروف الزكاة، وإيقافها في قائمة الدخل، والزكاة لا تُعد من المصاريف جائزة الجسم؛ حيث إنها توزيع للربح وليس عبئاً عليه. وما ورد في اعتراض المكلف دليل على أن البند ليس مصروفاً يتم تحميلاه على الشركة وأن من يتحمله هم الشركاء.

##### ٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أـ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مبالغ ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة (زكاة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن تلك المبالغ تم شطبها من الحسابات وتحميمها على الشركاء، وتم إرفاق قرار الإدارة بذلك وكذلك القيد الخاص بها؛ وعليه فهي مصاريف مقبولة الجسم زكويًا.

بينما ترى المصلحة أن تلك المبالغ عبارة عن فروقات زكوية للأعوام من ١٩٨٩م إلى ٢٠٠٢م وزكاة عام ٢٠٠٥م مستحقة على الشركاء تم تحميلاها على حساب مصروف الزكاة، وإيقافها في قائمة الدخل، وتُضيف بأن الزكاة لا تُعد من المصاريف جائزة الجسم؛ حيث إنها توزيع للربح، وليس عبئاً عليه، وأن ما ورد في اعتراض المكلف دليل على أن البند ليس مصروفاً يتم تحميلاه على الشركة، وأن من يتحمله هم الشركاء.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٤) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م؛ اتضح أن هناك مبالغ تحت بند شطب ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة مقدارها (٥١٥,٦٧٠) ريالاً، وهو المبلغ الذي قامت المصلحة بإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ج- برجوع اللجنة إلى كشف اليومية العامة التفصيلي اتضح القيد التالي:

٠١٥,٦٦٩/٦. من ح/ زكاة- الإدارة

٠١٥,٦٦٩/٦. إلى د/ جاري الشركاء- أخرى

فروق زكاة من ١٩٩٥م-٢٠٠٢م أعيده تحميلها لد/ م. زكاة

د- برجوع اللجنة إلى خطاب الشركة المؤرخ في ١٨/١١/٢٠٠٨م المرفق، ضمن المستندات التي تضمنها ملف القضية اتضح أنه ينص على: "بالإشارة لجتماع مجلس المديرين بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٠٧م، وقرارهم بشطب المبالغ المستحقة على الشركاء وقدرها (٥١٥,٦٦٩) ريالاً سعودياً وبيانها كالتالي:

- شركة (ش) (٢١,٣٧٣) ريالاً، - شركة (ع) (٤٨,٦٤٣) ريالاً؛ وذلك عن زكاة عام ٢٠٠٥م، وفروق تعديل الربط الزكوي للأعوام من ١٩٨٩م حتى عام ٢٠٠٢م؛ وذلك بعد تخارج الشركاء (شركة (س) وشركة (م))؛ لذا تمت الموافقة على تحميل هذه المبالغ على حساب مصروف الزكاة، وشطبها من حسابات الشركاء.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة (زكاة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

**ثالثاً: تأمين غير معتمد**

#### **١- وجهة نظر المكلف**

هذا التأمين عبارة عن تأمين تكافلي تم مع شركات معتمدة في المملكة، وتم إرفاق صورة العقود المبرمة معها؛ وعليه فإن ذلك المصنف هو مصروف مقبول الجسم زكويًا.

#### **٢- وجهة نظر المصلحة**

طبقاً للمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ، ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ فإن المصاريـف جائزة الجسم هي المصاريـف المتعلقة بالنشاط واللازمة والضرورية لممارسته، والمتعلقة مباشرة بتحقيق الإيراد والمحافظة عليه، وقد تم اعتماد كافة مصاريـف التأمين الضرورية لممارسة نشاط المكلف البالـغة (٥٠,٨٥٣) ريالات، والتعديل بالتأمين على أمانة العاملين، والتأمين على سفر العاملين، والتأمين على الحياة والتكافـل التعاوني البالـغ (٧٦٧,٧٦٧) ريالاً، وهذه لا تـعد من المصاريـف الضرورية لممارسة النشاط واللازمة له، علـماً بـأن ما يخص التكافـل التعاوني هو مبلغ (٤٢,٩٤٩) ريالاً، وليس كما ذـكر مقدم الـاعتراض بأنه يتضـمن تأمينـاً على الحياة.

#### **٣- رأي اللجنة**

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدمـاه من دفـوع ومستـندات؛ اتـضح الآتـي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بجسم تأمين غير معتمد (أمانة ومتـاه وسفر وتكافـل) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف توجـب السماح به كـجسم من الوعاء الزكوي وعدم

إضافته؛ حيث إن ذلك التأمين هو تأمين تكافلي تم مع شركات معتمدة في المملكة، وتم إرفاق صورة العقود المبرمة معها؛ وعليه فإن ذلك المتصروف هو متصروف مقبول الجسم زكويًا.

بينما ترى المصلحة أنه طبقاً للمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٤٣٦هـ، ورقم (٣) لعام ١٤٨٩هـ فإن المصاريـف جائزة الجسم هي المصاريـف المتعلقة بالنشاط واللازمه والضروريـة لممارسته، والمتعلقة مباشرة بتحقيق الإيراد والمحافظة عليه؛ وقد تم اعتمـاد كافة مصاريـف التأمين الضروريـة لممارسة نشـاط المـكلف البالـغة (٣,٨٥٢,٧٠٥) رـيـالـات، والـتعديلـ بالـتأـمينـ عـلـىـ أـمـانـةـ العـالـمـلـيـنـ وـالـتأـمـيـنـ عـلـىـ سـفـرـ العـالـمـلـيـنـ وـالـتأـمـيـنـ عـلـىـ الـحـيـاةـ وـالـتـكـافـلـ الـتـعـاـوـنـيـ الـبـالـغـ (٢٦٧,٧٦٧) رـيـالـاـ، وـالـتـيـ لـاـ تـعـدـ مـنـ الـمـصـارـيفـ الـضـرـوريـةـ لـمـارـسـةـ النـشـاطـ وـالـلـازـمـةـ لـهـ؛ عـلـمـاـ بـأـنـ مـاـ يـخـصـ التـكـافـلـ الـتـعـاـوـنـيـ هـوـ مـبـلـغـ (٤٩,٩٤٢) رـيـالـاـ، وـلـيـسـ كـمـاـ ذـكـرـ مـقـدـمـ الـاعـتـرـاـضـ بـأـنـ يـتـضـمـنـ تـأـمـيـنـاـ عـلـىـ الـحـيـاةـ.

بـ- بـرجـوعـ اللـجـنةـ إـلـىـ مـذـكـرـةـ الـمـكـلـفـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ ١٤٣٥/٨/١٧ـهــ المـقـدـمـةـ بـعـدـ جـلـسـةـ الـاسـتـمـاعـ وـالـمـنـاقـشـةــ اـتـضـحـ أـنـهـاـ تـنـصـ فـيـ الـفـقـرـةـ (بـ)ـ عـلـىـ "ـبـالـرجـوعـ إـلـىـ عـقـودـ الـمـوـظـفـينـ اـتـضـحـ أـنـهـاـ عـقـودـ عـمـلـ عـادـيـةـ لـاـ تـشـمـلـ أـيـ تـأـمـيـنـ، إـلـاـ أـنـ الـشـرـكـةـ تـرـىـ أـنـ مـنـ الـضـرـوريـاتـ أـنـ تـقـوـمـ بـالـتـأـمـيـنـ عـلـىـ الـمـوـظـفـينـ طـالـمـاـ أـنـ هـذـاـ تـأـمـيـنـ يـتـمـ عـنـ طـرـيـقـ شـرـكـاتـ تـأـمـيـنـ مـقـيـمةـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ وـمـرـضـ لـهـ بـتـقـدـيمـ هـذـاـ تـأـمـيـنــ".ـ بـيـنـمـاـ تـرـىـ اللـجـنةـ أـنـ هـذـاـ مـصـارـيفـ مـنـ الـمـصـارـيفـ الـتـرـفـيـهـيـةـ،ـ وـلـيـسـ مـصـرـوـفـاـ رـئـيـسـاـ فـيـ تـحـقـيقـ الدـلـلــ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ،ـ رـأـتـ اللـجـنةـ بـإـجـمـاعـ أـعـضـائـهـاـ الـحـاضـرـيـنـ تـأـيـيـدـ الـمـصـلـحـةــ فـيـ إـضـافـةـ بـنـدـ الـتـأـمـيـنـ غـيـرـ الـمـعـتـمـدـ إـلـىـ الـوعـاءـ الـزـكـوـيـــ لـمـكـلـفـ لـعـامـ ٢٠٠٨ـمــ.

#### رابعاً: فروق استهلاك

##### ١- وجهة نظر المكلف

يرى المـكـلـفـ وجـبـ حـسـابـ فـروـقـاتـ بـالـنـقـصـ طـبـقـاـ لـلـنـظـامـ وـحـسـمـهـاـ مـنـ صـافـيـ رـيـحـ السـنـةـ الدـفـتـرـيـ؛ـ حيثـ إـنـ بـنـودـ الـاعـتـرـاـضـ تـؤـدـيـ لـأـنـ يـكـوـنـ الـوعـاءـ هـوـ صـافـيـ رـيـحـ الـعـامـ الـمـعـدـلــ.

##### ٢- وجهة نظر المصلحة

فيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـفـروـقـاتـ الـاستـهـلاـكــ فـإـنـهـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مـعـالـجـةـ الـمـصـلـحـةــ أـيـةـ فـروـقـاتـ زـكـوـيـةــ؛ـ حيثـ تـمـ حـسـمـ الـأـصـوـلـ الـثـابـتـةـ طـبـقـاـ لـلـقـوـائـمـ الـمـالـيـةــ،ـ وـبـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الإـقـرـارــ فـقـدـ تـضـمـنـ الإـقـرـارــ فـروـقـاتـ بـالـنـقـصــ بـمـبـلـغـ (٤٣٠,٤٥٠,١٠٠)ـ رـيـالـاــ وـتـخـفـيـضـ الـأـصـوـلــ الـثـابـتـةـ بـنـفـسـ الـفـروـقـاتــ لـيـكـوـنـ رـصـيـدـهـاـ (٧٧٥,٧٧٥,٢٨٨)ـ رـيـالـاــ،ـ وـعـلـيـهـ تـكـوـنـ الـمـصـلـحـةـ الـمـؤـرـخـةـ عـلـىـ إـجمـالـيـ الـوعـاءـ الـزـكـوـيــ مـبـلـغـ (٢٩٨,٨٣٠,٤٠)ـ رـيـالـاتــ،ـ وـهـوـ نـفـسـ الرـصـيـدـ الـمـحـسـومــ فـيـ الـرـبـطـ مـدـلـ الـاعـتـرـاـضــ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـوـجـدـ خـلـافـ دـقـيـقـيـ مـرـتـبـ بـهـذـاـ بـنـدــ فـيـ الـمـعـالـجـيـنــ.

##### ٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهة نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أـ- يـنـحـصـرـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـمـكـلـفـ وـالـمـصـلـحـةــ فـيـ عـدـمـ قـيـامـ الـمـصـلـحـةـ بـحـسـمـ فـروـقـاتـ إـهـلاـكـ بـالـنـقـصــ مـنـ الـوعـاءـ الـزـكـوـيــ لـمـكـلـفـ لـعـامـ ٢٠٠٨ـمــ؛ـ حيثـ يـرـىـ الـمـكـلـفـ تـوـجـبـ حـسـابـ فـروـقـاتـ بـالـنـقـصـ طـبـقـاـ لـلـنـظـامـ وـحـسـمـهـاـ مـنـ صـافـيـ رـيـحـ السـنـةـ الدـفـتـرـيــ؛ـ حيثـ إـنـ بـنـودـ الـاعـتـرـاـضـ تـؤـدـيـ لـأـنـ يـكـوـنـ الـوعـاءـ هـوـ صـافـيـ رـيـحـ الـعـامـ الـمـعـدـلــ.ـ بـيـنـمـاـ تـرـىـ الـمـصـلـحـةــ أـنـ مـعـالـجـةـ الـفـروـقـاتـ الـاستـهـلاـكــ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ أـيـةـ فـروـقـاتـ زـكـوـيـةــ؛ـ حيثـ تـمـ حـسـمـ الـأـصـوـلـ الـثـابـتـةـ طـبـقـاـ لـلـقـوـائـمـ الـمـالـيـةــ،ـ وـبـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الإـقـرـارــ فـقـدـ تـضـمـنـ الإـقـرـارــ فـروـقـاتـ بـالـنـقـصــ بـمـبـلـغـ (٤٣٠,٤٥٠,١٠٠)ـ رـيـالـاــ وـتـخـفـيـضـ الـأـصـوـلــ الـثـابـتـةـ بـنـفـسـ الـفـروـقـاتــ.

ليكون رصيدها (٢٨٨,٧٧٥,٧٤) ريالاً؛ وعليه تكون المحصلة المؤثرة على إجمالي الوعاء الزكوي بمبلغ (٤٠,٢٠,٢٩٨,٨٣٠) ريالات، وهو نفس الرصيد المحسوم في الربط محل الاعتراض؛ وعليه فلا يوجد خلاف حقيقي مرتبط بهذا البند في المعالجتين.

ب- برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمنافحة- التي اعتمد عليها في حساب فرق الإهلاك المحتمل بالنقض؛ تبين عدم تطبيق المكلف للمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١١٠ هـ، وتطبيقه على مكلفي الزكاة بتعيم المصحة رقم (٩٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ. بينما اكتفى ممثلو المصحة بتعليقهم أثناء الجلسة بأن النسب الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من النظام الضريبي هي الحد الأقصى المسموح به لكل مجموعة، ويمكن للمكلف تخفيض نسبة الاستهلاك عن الحد الأقصى لكل مجموعة، مع الالتزام بأسلوب الاستهلاك حسب المجموعات المدددة في تلك المادة، ولا يوجد أي نص نظامي يميز حسم الاستهلاك بالنقض، وقد قامت المصحة بنشر تلك المعلومات في موقعها الرسمي لغرض توعية المكلفين بالنظام.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إعادة إعداد جدول الاستهلاك للمكلف لعام ٢٠٠٨م وفقاً للنظام الضريبي الجديد المنصوص على تطبيقه على مكلفي الزكاة بتعيم المصحة رقم (٩٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ.

#### **خامسًا: دائنون أصول ثابتة**

##### **١- وجهة نظر المكلف**

تم تعديل الوعاء الزكوي للشركة بإضافة مبلغ (٢٠,٩١,١٤٨) ريالاً، (دائنون أصول ثابتة) وحيث إن الشركة لا تعترض على إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي، إلا إنها ما زالت تود أن توضح بأن هذا المبلغ ظاهر في بيان الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٨م، ومسلمًا سابقاً ضمن ردود استفسارات فرع المصحة بجدة، وعند مراجعتنا لهذا البيان اتضح أن هناك خطأ في بيان الذمم الدائنة في تسمية سبب دائنية المورد (ك) من مورد قطع غيار إلى مورد قوالب؛ وعليه يجب أخذ ذلك في الاعتبار في مبلغ دائنون قطع الغيار الذي تم إضافته إلى الوعاء الزكوي المعترض عليه.

##### **٢- وجهة نظر المصحة**

لا يعترض المكلف على إضافة ذلك الرصيد إلى الوعاء الزكوي إلا أنه يطالب باستبعاد مبلغ (٩٣٢,٥٧٣) ريالاً من رصيد دائنون قطع الغيار البالغ (٣,٨٩٣) ريالاً تجنباً للازدواج؛ حيث إن ذلك الرصيد ضمن رصيد دائنون الأصول الثابتة أعلاه كما سوف يتضح من البند سادساً محل الاعتراض، وتوضح المصحة أنه ليس من حق المكلف الاعتراض أصلًا على هذا البند؛ حيث إنه مضاف في الإقرار بنفس القيمة.

##### **٣-رأي اللجنة**

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصحة فيما يخص هذا البند في قيام المصحة بإضافة دائي أصول ثابتة بمبلغ (٢٠,٩١,١٤٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف بأنه يتوجب حسم رصيد دائنية شركة (ك) بمبلغ (٩٣٢,٥٧٣) ريالاً؛ وذلك لوجود خطأ في تسمية سبب دائنية المورد في بيان الذمم الدائنة من مورد قطع غيار إلى مورد قوالب؛ وعليه يرى أخذ ذلك في الاعتبار في بند دائي قطع الغيار الذي تم إضافته إلى الوعاء الزكوي في البند (سادساً) المعترض عليه. بينما ترى المصحة بأن المكلف لا يعترض على إضافة ذلك الرصيد إلى الوعاء الزكوي إلا أنه يطالب باستبعاد مبلغ (٩٣٢,٥٧٣) ريالاً من رصيد دائنون قطع الغيار البالغ (٣,٨٩٣) ريالاً، تجنباً للازدواج حيث إن ذلك الرصيد ضمن رصيد دائي الأصول الثابتة، وتوضح المصحة أنه ليس من حق المكلف الاعتراض أصلًا على هذا البند؛ حيث إنه مضاف في الإقرار بنفس القيمة.

ب- برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن المكلف أضاف في إقراره ضمن عناصر الوعاء الموجبة في الحقل رقم (٢٠٦٩٩) بند دائم شراء أصول ثابتة بمبلغ (٢٠٩١,٤٨) ريالاً، وهو المبلغ الذي قامت المصلحة بإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، واعتراض المكلف على إضافته.

ج- برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة رفق مذكورة المؤرخة في ١٤٢٥/٧/١٥هـ المتمثلة في بيان بالذمم الدائنة، وكشف حساب الأستاذ التفصيلي لشركة (ك): اتضح من بيان الذمم الدائنة أن سبب الدائنية قطع غيار، ولم يتضح للجنة من كشف حساب الأستاذ التفصيلي سبب أو طبيعة الدائنية.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة دائمي أصول ثابتة بمبلغ (٢٠٩١,٤٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

#### سادساً: دائمي قطع غيار

##### ١- وجهة نظر المكلف

تضمن رصيد قطع الغيار المُضاف في الربط الزكوي البالغ (٣٨٩٠,٣٧٣) ريالاً رصيد المورد (ك) البالغ (٩٣٢,٥٧٣) ريالاً الذي تم إضافته ضمن رصيد دائمي أصول ثابتة البالغ (٢٠٩١,٤٨) ريالاً مما نتج عنه ازدواج زكوي على ذات الرصيد.

##### ٢- وجهة نظر المصلحة

تم مطالبة المكلف بتقديم كشف بالذمم الدائنة البالغة (٢٤٧,٧٤١) ريالاً وإيضاح أسباب الدائنية، وقد بلغت الذمم الدائنة المتعلقة بالأصول الثابتة وبقطع الغيار معًا طبقاً لذلك الكشف مبلغ (٤١,٥٩٨) ريالاً، وقد أفصح المكلف عن مبلغ (٤١,٥٩٨) ريالاً في إقراره الزكوي، وتم إضافة الفرق كبند مستقل في الربط (٤١,٥٩٨-٥,٩٨٢=٣٨٩٠,٣٧٣) وبصرف النظر عن مسمى البند (قطع غيار أو أصول ثابتة) فإن المبلغ المضاف بالربط البالغ (٣٨٩٠,٣٧٣) ريالاً هو الفارق بين رصيد إجمالي البندين وبين ما أفصح عنه المكلف في إقراره الزكوي عن العام محل الاعتراف؛ وعليه يظهر بجلاء عدم وجود أي ثني زكوي في تلك المعالجة التي تمت بناءً على القيمة وليس على المسمى.

##### ٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة دائمي قطع غيار بمبلغ (٣٨٩٠,٣٧٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م:

حيث يرى المكلف إن ما يخص قطع الغيار ضمن بيان الذمم الدائنة هو مبلغ (٣٨٦,٩٩٢) ريالاً، ويُضيف بأن هناك خطأ في البيان -تم إيضاحه في البند السابق- الخاص برصيد المورد (ك) بمبلغ (٩٣٢,٥٧٣) ريالاً، وأن هذا المبلغ يتوجب حسمه ليصبح دائمي قطع الغيار الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي مبلغ (٤٠٤,٤٢) ريالاً.

بينما ترى المصلحة أنه تم مطالبة المكلف بتقديم كشف بالذمم الدائنة البالغة (٢٤٧,٧٤١) ريالاً، وإيضاح أسباب الدائنية، وقد بلغت الذمم الدائنة المتعلقة بالأصول الثابتة وبقطع الغيار معًا طبقاً لذلك الكشف مبلغ (٤١,٥٩٨) ريالاً، أفصح المكلف عن مبلغ (٤١,٥٩٨) ريالاً في إقراره الزكوي، وتم إضافة الفرق كبند مستقل في الربط (٤١,٥٩٨-٥,٩٨٢=٣٨٩٠,٣٧٣)، وبصرف النظر عن مسمى البند (قطع غيار أو أصول ثابتة) فإن المبلغ المضاف بالربط البالغ

(٣,٨٩٠,٨٩٣) ريالاً هو الفارق بين رصيد إجمالي البنددين وبين ما أمحص عنه المكلف في إقراره الزكوي عن العام محل الاعتراض؛ وعليه ترى المصلحة عدم وجود أي ثني زكوي في تلك المعالجة التي تمت بناءً على القيمة وليس على المسمى.

ب- ذكر ممثل المكلف في الفقرة (ب) من البند رقم (٥) من مذkerته المؤرخة في ١٤٣٥/٧/١٥هـ - المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- ما نصه: "نوضح لكم وجهة نظر الشركة في هذا البند والتي توضح بأنه ولدى مراجعتها لبيان الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٨م والمسلم للمصلحة سابقاً (مرفق رقم ٤) ضمن ردود استفسارات فرع المصلحة بجدة؛ اتضح أن ما يخص الأصول الثابتة وقطع الغيار منه مبلغ (٤,٥٦٧,٨٤٢) ريالاً سعودياً وليس كما أشارت إليه المصلحة في وجهة نظرها حيال هذا البند والبالغة (٥,٩٨٢,٠٤١) ريالاً سعودياً،

وعليه فإن مبلغ دائنو أصول ثابتة وقطع الغيار الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي يصبح مبلغ (١١/٦٩٤,٦٩٦,٢) ريالاً سعودياً، وليس مبلغ (٣,٨٩٠,٨٩٣) ريالاً سعودياً وبيانها كما يلي:

البيان	المبلغ بالريال السعودي
إجمالي مبلغ دائني أصول ثابتة، وقطع الغيار ضمن بيان الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٨م والذي تم تحديدها على صورته المرفقة يحسم: المبلغ المفصح عنه في الإقرار الزكوي	٤,٥٦٧,٨٤٢ (٢,٦٩٦,١٤٨,٠٩١,١٤٨)
الصافي- دائني أصول ثابتة وقطع غيار غير مفصح عنه	٢,٦٩٦,٦٩٤

ج- ذكر ممثل المكلف في الفقرة (أ) من مذkerته المؤرخة في ١٤٣٥/٨/١٧هـ - المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- ما نصه: "علماً بأن الشركة لا تمانع من إضافة بعض البندود إلى الوعاء الزكوي لاقتناعها بوجهة نظر المصلحة بمبلغ (١٤,٠١٧) ريالاً سعودياً، أما فيما يخص البندود الأخرى البالغ إجماليها مبلغ (١٠,١٤٣,١٨٦,١٤٣) ريالاً سعودياً فجميعها تخص الطبالي الخشبية التي تعتبر من مواد التعبئة بسبب طبيعة صناعة الشركة التي تختص بالزجاج، والتي يجب أن تقوم بتبئنة هذه المنتجات الزجاجية في طبالي خشبية وكراتين وبلاستيك، وعليه فإنه يجب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

د- برجوع اللجنة إلى البند (ثانياً) من خطاب الشركة المؤرخ في ١٤٣٥/٨/١١هـ - رفق المذكورة المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة المؤرخة في ١٤٣٥/٨/١٧هـ- اتضح أنه تضمن ما نصه: "الطبالي الخشبية هي طبالي خشبية يتم تحمل تكلفتها على المبيعات؛ حيث إن مبيعات الشركة من الزجاج ويتم استخدام الطبالي الخشبية والكرتون والبلاستيك في تعبئة المبيعات؛ حيث إن هذه الطبالي الخشبية هي المنتج الذي يمكن أن يتحمل الوزن، كما نود أن نرفق لكم صورة عن هذه الطبالي، وكذلك صورة عن مبيعات الشركة المعدة للشحن والتي يظهر من خلالها الطبالي الخشبية، والكرتون والبلاستيك والتي هي جميعها مواد تعبئة".

هـ- ترى اللجنة أن محور الخلاف يتركز في قيام المصلحة بإضافة قيمة الطبالي الخشبية إلى الذمم الدائنة المتعلقة بالأصول الثابتة وقطع الغيار، بينما يطالب المكلف بحسب قيمة الطبالي الخشبية حيث يتم تحملها على تكلفة المبيعات وليس على الأصول الثابتة؛ وذلك حسب طبيعة نشاط الشركة لاستخدامها في تعبئة المبيعات.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** في حسم قيمة الطبالي الخشبية من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

#### سابعاً: دائنون قطع غيار- أطراف ذات علاقة

##### ١- وجهة نظر المكلف

المبلغ الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي ضمن هذا البند هو مبلغ (٤٩,٤٣٦) ريالاً، حيث إن الرصيد المضاف، بالربط بالبالغ (١٤,٠٧٣,٩٩٤) ريالاً يتضمن مبالغ تخص قطع الغيار، وأخرى تخص المواد الخام، وب تتبع الحركات الدائنة وتسديداتها اتضح أن الرصيد غير المسدد من قطع الغيار هو مبلغ (٤٩,٤٣٦) ريالاً، وبباقي الرصيد يخص المواد الخام.

##### ٢- وجهة نظر المصلحة

طبقاً لحركة مستخرج شركة (ش) - طرف ذي علاقة- شريك) فإن ذلك الحساب هو حساب جاري لأحد الشركاء، وهو أحد عناصر الوعاء الزكوي، وقد تم إضافة رصيد آخر المدة منه لمقابلة حسم رصيد قطع الغيار الممولة منه والتي حسمت من الوعاء الزكوي للمكلف بكامل رصيدها في آخر المدة بمبلغ (٣٥,١٢٤,٣٦٢) ريالاً، ولا يوجد في حركة الحساب ما يدل على أن الحركة المدينة هي مقابل سداد لقطع الغيار أو لمشتريات المواد الخام بشكل مستقل.

##### ٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مبلغ (١٤,٠٧٣,٩٩٤) ريالاً تحت بند دائنون قطع غيار- أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أنه بالرجوع إلى كشف حساب طرف ذو العلاقة (شركة (ش)) والذي تم تسليميه للمصلحة سابقاً برصيد يبلغ (١٤,٠٧٣,٩٩٤) ريالاً اتضح أن هناك مبالغ تخص قطع الغيار، ومتى يخص المواد الخام ، وبالرجوع لذلك وبعد متابعة الحركات الدائنة وما يقابلها من التسديدات اتضح أن ما يخص قطع الغيار منها (غير المسدد) هو مبلغ (٤٩,٤٣٦) ريالاً، وما تبقى يبلغ (٤٩,٤٠٥٨) ريالاً يخص المواد الخام ، وعليه فإن المبلغ الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي كدائي قطع غيار- أطراف ذات علاقة هو مبلغ (٤٩,٤٣٦) ريالاً. بينما ترى المصلحة أنه طبقاً لحركة مستخرج شركة (ش) - طرف ذي علاقة- شريك) فإن ذلك الحساب هو حساب جاري لأحد الشركاء، وهو أحد عناصر الوعاء الزكوي، وقد تم إضافة رصيد آخر المدة منه لمقابلة حسم رصيد قطع الغيار الممولة منه، والتي حسمت من الوعاء الزكوي للمكلف بكامل رصيدها في آخر المدة بمبلغ (٣٥,١٢٤,٣٦٢) ريالاً، ولا يوجد في حركة الحساب ما يدل على أن الحركة المدينة هي مقابل سداد لقطع الغيار أو لمشتريات المواد الخام بشكل مستقل.

ب- برجوع اللجنة إلى المستندات المرفقة بالمذكرة المؤرخة في ١٤٣٥/٨/١٧هـ - التي قدماها ممثل المكلف إلى اللجنة بعد جلسة الاستماع والمناقشة والمتمثلة في كشف حساب الأستاذ العام التفصيلي واليومية التفصيلي وصور الفواتير- اتضح أن ما يخص قطع غيار سيارات ومعدات ثقيلة مبلغ (٦٠٠,٤) ريالاً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تعديل الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، بند دائي قطع غيار- أطراف ذات علاقة؛ بمبلغ (٦٠٠,٤) ريالاً فقط.

#### ثامناً: مخصص الإجازات، ومخصص صندوق (خ)

##### ١- وجهة نظر المكلف

يرى المكلف توجب حسم مبلغ مخصص إجازات الموظفين، ومخصص صندوق (خ) السالب من الوعاء الزكوي للشركة؛ حيث إن تلك المبالغ مدفوعة، ومقبولة الجسم زكويًا.

## ٢- وجهة نظر المصلحة

طبقاً لإقرار المكلف وكشف رقم (٨) الخاص بالمخصصات والاحتياطيات فإن المكون من المخصصات الذي تم إضافته من قبل المكلف في إقراره الزكوي هو مبلغ (٨,٠٢٢,٧٦٤) ريالاً، ويتضمن مخصص إجازات الموظفين بمبلغ (٥٢,٣١٦,٨٤٦) ريالاً، ومخصص صندوق (خ) السعودي بمبلغ (١,٢٨٩,٠٣٨) ريالاً وهي ذات المبالغ المضافة إلى صافي ربح العام للمكلف في الربط محل الاعتراض، وطبقاً لتعيم المصلحة رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤ هـ فإن المستخدم من المخصصات يحسم من رصيد أول المدة، ولا يحسم من الرصيد المكون خلال السنة، وأن حسم المستخدم من المخصصات ذات بالالمكلف الضريبي، وبشروط وضوابط نظامية؛ منها تقديم المستندات المؤيدة للدفع.

## ٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم المدفوع من مخصص إجازات، ومخصص صندوق (خ) السعودي بمبلغ (٧٦٩,٨٢٨) ريالاً (٨٦٤,٨٠٨) ريالاً على التوالي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم مبلغ مخصص إجازات الموظفين، ومخصص صندوق (خ) السعودي السالب من الوعاء الزكوي للشركة؛ حيث إن تلك المبالغ مدفوعة ومقبولة الجسم زكويًا.

بينما ترى المصلحة أنه طبقاً لإقرار المكلف، وللكشف رقم (٨) الخاص بالمخصصات والاحتياطيات فإن المكون من المخصصات الذي تم إضافته من قبل المكلف في إقراره الزكوي هو مبلغ (٨,٠٢٢,٧٦٤) ريالاً، ويتضمن مخصص إجازات الموظفين بمبلغ (٢,٣١٦,٨٤٦) ريالاً، ومخصص صندوق (خ) السعودي بمبلغ (١,٢٨٩,٠٣٨) ريالاً، وهي ذات المبالغ المضافة إلى صافي ربح العام للمكلف في الربط محل الاعتراض، وتنصيف المصلحة بأنه طبقاً لتعيم المصلحة رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤ هـ فإن المستخدم من المخصصات يحسم من رصيد أول المدة، ولا يحسم من الرصيد المكون خلال السنة، وأن حسم المستخدم من المخصصات ذات بالالمكلف الضريبي وبشروط وضوابط نظامية؛ منها تقديم المستندات المؤيدة للدفع.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم مستخرج من الحاسوب الآلي بحركة مخصص إجازات الموظفين، ومخصص صندوق (خ) السعودي؛ موضحاً به رصيد أول وآخر الفترة، وبمراجعة اللجنة لهذا المستخرج اتضح أن حساب الأستاذ التفصيلي لمخصص الإجازات لا توجد به سوى حركة واحدة فقط دائنة بمبلغ (٤٤٩,٤٥٣) ريالاً في ١٢/٣١/٢٠٠٨م، وبلغ رصيد أول الفترة (١٠,٩٧,٦٦٠) ريالاً، ورصيد آخر الفترة (١٠,٥٤٧,١١٨) ريالاً، وتم الإيضاح كتابة (بخط اليد) على كشف الحساب بأن الحركة تمثل الصافي بين المكون البالغ (٢,٣١٦,٨٤٦) ريالاً، والمدفوع البالغ (١,٨٦٧,٣٩٣) ريالاً. أما حساب الأستاذ التفصيلي لمخصص صندوق(خ) فقد بلغ مجموع الحركات المدينة (٠٠,٢٨٠,١) ريالاً، ومجموع الحركات دائنة (١,٢٨٩,٠٣٨) ريالاً، ورصيد أول الفترة (٤١٠,١٤٢) ريالاً، ورصيد آخر الفترة (٤٢٤,١٨٠) ريالاً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم المدفوع من مخصص الإجازات -غير المؤيد بالمستندات- من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، وتأييد المكلف في حسم المدفوع من مخصص صندوق(خ) من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

تاسعاً: إيجار سكن فرع دبي

## ١- وجهة نظر المكلف

هذا المكتب هو مكتب تمثيل للشركة بمدينة دبي لمتابعة عملاء الشركة هناك، وليس له أي كيان قانوني، وعليه فمصاريف مقبولة الجسم زكويًا.

## ٢- وجهة نظر المصلحة

الشركة ليس لها فروع مثبتة لدى المصلحة، وقد أظهرت البيانات والمستندات المقدمة من المكلف، وجود فرع للشركة بمدينة دبي، وحيث إن الشركة لم تُفصح عن هذا للمصلحة، ولم تقم بإضافته وتسجيله لديها فإن المصادر المتعلقة به غير مقبولة لدى المصلحة، ويلزم لقبولها مستقبلاً الوفاء بما تقدم، وتنسق المصلحة بصحة إجرائها.

## ٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بجسم إيجار سكن فرع دبي كمتصروف جائز الجسم من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن هذا المكلف هو مكتب تمثيل للشركة بمدينة دبي لمتابعة عملاء الشركة هناك، وليس له أي كيان قانوني، وعليه فمصاريفه مقبولة الجسم زكويًا.

بينما ترى المصلحة أن الشركة ليس لها فروع مثبتة لدى المصلحة، وقد أظهرت البيانات والمستندات المقدمة من المكلف وجود فرع للشركة بمدينة دبي، وحيث إن الشركة لم تُفصح عن هذا للمصلحة، ولم تقم بإضافته وتسجيله لديها فإن المصادر المتعلقة به غير مقبولة لدى المصلحة.

ب- برجوع اللجنة إلى المستندات المرفقة بملف القضية والمستندات المرفقة بمذكرة ممثل المكلف المؤرخة في ١٤٣٥/٧/١٥هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن عقود الإيجار تحمل ختم الشركة (الطرف الثاني) باسم الشركة (أ) (فرع دبي)، وهذا يتنافي مع ادعاء الشركة بأنه مكتب تمثيل وليس له كيان قانوني.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة إيجار سكن فرع دبي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

## القرار

**لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:**

### **أولاً: النهاية الشكلية**

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٥٦) و تاريخ ٢٢/٦/١٤٣٣هـ، وبالقيد رقم (١١٢٤) و تاريخ ٢٨/٥/١٤٣١هـ، من النهاية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفيني الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) م و تاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ.

### **ثانياً: وفي الموضوع:**

١- **تأييد المصلحة** في فرض غرامة تأثير على فرق الضريبة غير المسددة على أرباح التخارج بواقع (١٪) عن كل ثلاثة يوم تأثير.

- ٢- تأييد المصلحة في إضافة ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة (زكاة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ٣- تأييد المصلحة في إضافة بند التأمين غير المعتمد إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ٤- إعادة إعداد جدول الاستهلاك للمكلف لعام ٢٠٠٨م وفقاً للنظام الضريبي الجديد المنصوص على تطبيقه على مكلفي الزكاة بتعديمه المصلحة رقم (٥٧٤/٩) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤.
- ٥- تأييد المصلحة في إضافة دائنٍ أصول ثابتة بمبلغ (٤٨١,٠٩١) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ٦- تأييد المكلف في حسم قيمة الطبالي الخشبية من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م.
- ٧- تعديل الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، بند دائنٍ قطع غيار- أطراف ذات علاقة: بمبلغ (٦٠٠,٧٠٠) ريالاً فقط.
- ٨- تأييد المصلحة في عدم حسم المدفوع من مخصص الإجازات- غير المؤيدة بالمستندات- من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، وتأييد المكلف في حسم المدفوع من مخصص صندوق (خ) من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م.
- ٩- تأييد المصلحة في إضافة إيجار سكن فرع دبي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

### **ثالثاً: أحقيّة المكلّف والمصلحة في الاعتراض على القرارات:**

- ١- بناءً على ما تضمنه القرار الوزاري رقم (١٢) من المادّة (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٧٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ من أحقيّة كل من المصلحة والمكلّف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقدّيم الاستئناف مسبّباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبيّة خلال سنتين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلّف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنّه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال سنتين يوماً من تاريخ استلامه.
- ٢- بناءً على ما تضمنه الفقرتان (د) و(ه) من المادّة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٥٠/١١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٧٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ من أحقيّة كل من المصلحة والمكلّف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقدّيم الاستئناف مسبّباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبيّة خلال سنتين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلّف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنّه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال سنتين يوماً من تاريخ استلامه.

**وبالله التوفيق**